


أهم الأساليب الحديثة في إدارة النفقات العامة


أ- الإدارة بالأهداف

تقتضي الإدارة بالأهداف في مجال الميزانية العامة للدولة، تخصيص النفقات العامة وفقا للأهداف الفرعية التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها. وذلك بإعداد الميزانية العامة وفق توجهات السياسة الوطنية وتسيير محكم للنفقات العمومية ضماناً لتحقيق الأهداف الفرعية والرئيسية والوصول إلى النتائج المسطرة. ولصياغة الميزانية العامة على أساس الأهداف بغرض ترشيد وتحقيق أهداف الإنفاق العام، لابد من التنسيق بين الميزانية العامة وأهداف الخطة، والدقة في تقدير النفقات لتقليل التباين بين النفقات التقديرية والنفقات الفعلية، وتنوع مصادر تمويل النفقات.




ب- ترشيد اختياريات الميزانية Rationalisation des choix budgétaires

أي إجراءات التي من خلالها يتم البحث عن فعالية النفقات العامة وربطها بالأهداف الأساسية المحددة في إطار برامج معينة. أو بمثابة عملية من خلالها استعمال تقنيات الحساب الاقتصادي التي تمكن الدولة من إيجاد البديل وتحقيق الأهداف المرجوة بأقل تكلفة.



ج- الإطار المتوسط للنفقات العامة CDMT

يمثل غلاف مالي لمجموعة متماسكة من الأهداف الإستراتيجية في إطار برامج الإنفاق العام، ويسمح بتقدير النفقات خلال الأجل المتوسط (من 3 إلى 5 سنوات) في إطار السياسة العامة وتكييفها مع الموارد المتوفرة لتجنب التبذير والإسراف. فهو بذلك بمثابة منهج يعتمد على الإدارة على أساس النتائج وتحديد الأهداف ومتابعة الأداء.



أحكام تتعلق بالإطار الميزانياتي متوسط المدى

- يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد للسنة المقبلة والستيني المواليتين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مدعيوتية الدولة عند الاقتضاء.
- يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.
- يجب أن تتوافق قوانين التوجيه القطاعية وقوانين البرمجة القطاعية المقرر تمويلها من ميزانية الدولة، مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى. ولا يمكن تنفيذها إلا في حدود الاعتمادات المالية المرخص بها بموجب قوانين المالية. يجب أن يتواافق مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على ميزانية الدولة او يمكن أن يحدث خطرا ميزانياتي. ويجب أن يعرض على موافقة الوزير الأول بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية.

كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى

16 دبيع الثاني عام 1442 هـ
2 ديسمبر سنة 2020 م

3

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

مواسيم تنظيمية

الفصل الأول

الإطار الميزانياتي المتوسط المدى

المادة 3 : الإطار الميزانياتي المتوسط المدى هو أداة برمجة منزلقة من سنة إلى أخرى، على مدى ثلاث (3) سنوات للمجمعات الكبرى. ويتضمن هذا الإطار المتمثل في وثيقة تعكس وضعية السنة المعتبرة وكذا للستين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات والرصيد الناتج عن ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء، وذلك وفقاً لإطار الاقتصاد الكلي والوضعية المالية للخزينة، خصوصاً.

المادة 4 : يهدف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى إلى :

- تعزيز توازن الاقتصاد الكلي والانضباط الميزانياتي،
- تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات على أساس الخيارات الاستراتيجية للحكومة،
- تعزيز التقدير الميزانياتي،
- ترشيد النفقات العمومية.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتصميم وإعداد مشروع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، بالاستناد خصوصاً إلى :

- تطور التحصيل بعنوان الجباية العادية،
- تطور التحصيل بعنوان الجباية المحرّقات، ذات الصلة بمتوسط سعر برميل النفط ومتوسط سعره الضريبي،
- سعر صرف الدينار الجزائري،
- استراتيجيات القطاعات الرئيسية المنتجة لقيمة مضافة،
- التطور العام للأسعار،
- تطور الناتج الداخلي الخام،
- تطور النفقات العمومية،
- تطور الوضعية المالية للخزينة.

المادة 6 : يتم تحديد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى في اجتماع الحكومة، بناءً على تقرير الوزير المكلف بالمالية.

ويشكل مؤشراللسقف الميزانياتي المحدد من قبل الحكومة لإعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها. ويتم إلهاق تسقيفات النفقات بالذكرة التوجيهية لتحضير مشاريع قوانين المالية وميزانية الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 20-335 مؤرخ في 6 دبيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

إنَّ الوزير الأول،
- بناءً على تقرير وزير المالية،
- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 4 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 5 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

المادة 2 : يشكل الإطار الميزانياتي المتوسط المدى برمجة مالية لمدة ثلاثة (3) سنوات، للإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة، وكذلك مديونية الدولة، عند الاقتضاء. ويتم تنفيذ هذه الأداة من خلال إطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الالتزام بالنفقات.

يندرج مشروع ميزانية الدولة للسنة ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، ويجب أن يكون منسجماً مع التقرير المتضمن تطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية، طبقاً للمادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المذكور أعلاه.

16 دبيع الثاني عام 1442 هـ
2 ديسمبر سنة 2020 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

4

الفصل الثالث مخطط الالتزام بالنفقات

المادة 10 : مخطط الالتزام بالنفقات هو الوثيقة التي يتم من خلالها تقييم النفقات الميزانية لسنة واحدة. ويعكس المستوى المعتمد للالتزامات بالنفقات عند تنفيذ الميزانية الدولة.

المادة 11 : يتم إعداد مخطط الالتزام بالنفقات من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، ويبين، حسب كل شهر و/أو كل ثلاثة (3) أشهر، مستوى الالتزام لكل برنامج وأقسامه الفرعية. ويجب عند إعداده مراعاة ما يأتي :

- مستوى ووتيرة التنفيذ المعاينين للسنة المالية الأخيرة المعروفة،

المستويات المعتمدة في إطار الوثيقة المذكورة في المادة 9 أعلاه، والمتضمنة مقررات إطار النفقات المتوسطي المدى، المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية،
- النفقات الإلزامية وغير القابلة للتقليل،

- الترتيب السلمي للألوبيات.
تعرض مستويات الالتزام بالنفقات المقترحة من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، بعنوان مخطط الالتزام، على جميع الأمرين بالصرف للبرنامج المعين به، الذين يقومون بدورهم بإعداد مخطط التزام عملي، ويجب تبليغه للمراقب المالي المؤهل.

يمكن مراجعة مستويات الالتزام، خلال السنة المالية، استثنائياً واعتبارات مبررة كما ينبغي، بعد الموافقة القبلية من الوزير المكلف بالمالية، بالنظر خصوصاً، لقدرات الخزينة العمومية على الدفع.

المادة 12 : ترسل نسخ من مخططات الالتزام بالنفقات الموقوفة، إلى الوزير المكلف بالمالية، عند نهاية الفترة التكميلية كأقصى حد، الذي يقوم بعملية تجميع يترتب عليها تنفيذ السنة المالية الأولى من إطار النفقات المتوسطي المدى المذكور أعلاه.

كما ينتج عن هذا التجميع، وضعيّة مقاربة بين مخطط الالتزام بالنفقات المجمع ومخطط الخزينة للدولة.

المادة 13 : يحدد شكل الوثائق المتعلقة بالإطار الميزاني للمتوسط المدى وإطار النفقات المتوسطي المدى وخطط الالتزام بالنفقات، المذكورين أعلاه، وكذا رزنامة دراستها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة عليا لتقدير المخاطر الميزانية والتحذير وتحدد مهامها وتنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلحق بوثيقة الإطار الميزاني المتوسطي المدى نتائج الميزانيات المنفذة سابقاً.

ويقتصر الإطار الميزاني المتوسطي المدى، زيادة على ذلك، تدابير الاستقرار الميزاني، عند الاقتضاء. ويتم تبرير الفوارق المعاينة للتقديرات الميزانية للأطر الميزانية المتوسطة المدى السابقة والمتالية، في تقرير عرض مشروع قانون المالية.

الفصل الثاني إطار النفقات المتوسطي المدى

المادة 8 : يحدد إطار النفقات المتوسطي المدى، بالنسبة لكل محفظة وزارية، برمجة متعددة السنوات للنفقات على مدى ثلاث (3) سنوات، وتنتمي مراجعة هذا الإطار سنوياً عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية.

ويسجل إعداد إطار النفقات المتوسطي المدى ضمن التوجيهات الميزانية الكبرى، ولا سيما الحفاظ على التوازن الميزاني.

المادة 9 : تدرج الاقتراحات المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسخير محفظة البرامج ضمن الإطار الميزاني المتوسطي المدى، وفي حدود التسلقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج، على مستوى المذكورة التوجيهية.

وتلزم الاقتراحات المتفق عليها، بعد مناقشة الميزانية، الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، وتبين على مستوى "الحجم 2"، وفقاً للمادة 75 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، والمتضمن التقرير عن الألوبيات والتخطيط، الذي أعده الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنى.

وتصاغ هذه الاقتراحات على النحو الآتي :

* **بالنسبة للسنة المالية الأولى لإطار النفقات المتوسطي المدى :** في ظل احترام سقف النفقات المبلغة من الوزير المكلف بالمالية في إطار المذكورة التوجيهية المتعلقة بإعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية الذي يذكر بتقديرات الميزانيات المحددة ضمن الإطار الميزاني المتوسطي المدى للسنة المالية المعنية. ويكتسي سقف النفقات المبلغ طابعاً إلزامياً لهذه السنة المالية.

* **بالنسبة للسنتين الماليةتين المواليتين، على الأقل لإطار النفقات المتوسطي المدى :** الأخذ بعين الاعتبار لمعايير التطور المستiform مع الإطار الميزاني المتوسطي المدى التي حددتها الوزير المكلف بالمالية.